

فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية

أ. حابي فتيحة

جامعة تيزى وزو

مقدمة

تنتهي صفة الأشغال العمومية إماً نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية في حالات معينة فتنتهي نهاية طبيعية، شأنها بقية العقود، بتنفيذ الأشغال محل الالتزام وتسليمها تسلیماً كاملاً ونهائياً، واستيفاء المتعاقد معها لحقوقه من الإدارة، مع بقائه ضامناً سنوياً إذا كان التسليم مؤقتاً وضامناً عشرة سنوات إذا كان التسليم النهائي⁽¹⁾.

كما تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء المدة المحددة في العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/62 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236⁽²⁾، المطبق حالياً، حيث نصت: «يجب أن تشير الصفة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

-أجل تنفيذ الصفة...».

كما تنتهي صفة الأشغال العمومية نهاية غير طبيعية، وحتى قبل أن تنتهي المدة المحددة في الصفة، وذلك بفسخ الصفة، ويكون الفسخ إماً بالتراضي وهذا طبقاً للمادة 1/113 من المرسوم المذكور أعلاه ينصها⁽³⁾: «زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 أعلاه، تمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض».

كما تنتهي في هذه الحالة، بواسطة الفسخ بقوة القانون، بحيث يرتب القانون حق الإدارة في فسخ الصفقة متى تحقق شروط معنية، على سبيل المثال: القوة القاهرة وفاة المقاول أو إفلاسه، استحالة تنفيذ الأشغال... الخ⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك، فإذا ثبت أنّ المتعامل المتعاقد قام بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تحصيص بصفة

مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز بمناسبة تحضير أو إبرام أو تنفيذ صفقة فإنه يشكل سببا كافيا لفسخ الصفقة⁽⁵⁾، كما يمكن فسخ الصفقة فسخا قضائيا⁽⁶⁾.

ودخول التنظيم الحالي سلطة توقيع جزاء الفسخ على المتعاقدين⁽⁷⁾، الذي يعتبر أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها المصلحة المتعاقدة وهو يفترض ارتكاب المتعاقدين معها خطأ جسيما أو إخلالا خطيرا بالتزاماته فتقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد أي إنهاء كجزاء له على هذا التقصير الشديد أو الخطأ الجسيم⁽⁸⁾، وهذا ما يغير جزاء الفسخ في صفة الأشغال العمومية عن وسائل الضغط المؤقتة التي لا تنتهي هذه الصفقة⁽⁹⁾.

فكيف يعرف الفسخ في عقود الأشغال العمومية؟ ما هي أنواعه؟
 (أولا) وما هي شروط توقيعه؟ وما هي آثاره؟ (ثانيا).

أولا: تعريف الفسخ وأنواعه

تقرر القواعد المقررة في القانون المدني أنواع عديدة من الجزاءات التي يمكن توقيعها بحق المخل بالالتزامات الناتجة عن العقد، منها ما يمس بذات الرابطة العقدية فيؤدي إلى اخلالها أي فسخها، لعدم تنفيذ المدين للالتزاماته المقررة، ومنها ما يقع على المدين مع قيام العقد⁽¹⁰⁾.

وتبرم المصلحة المتعاقدة صفة الأشغال العمومية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام، باستخدام أسلوب السلطة العامة قصد تسيير أو إدارة مرفق عام، فتعتبر عقوداً إدارية وتُخضع للقانون العام. ومع ذلك يوجد تشابه في بعض القواعد العامة للعقود سواء كانت إدارية أو مدنية، لأن التصرف المنشئ للعقد في جميع الحالات هو توافق إرادتين بقصد إحداث آثار قانونية معينة، لكن الاختلاف إن وجد بين هذين النوعين من العقود فيكون في الأحكام التفصيلية لكل نوع من العقود⁽¹¹⁾، حيث بحد أن الفسخ يطبق كجزء في عقود الأشغال العمومية لإنها الرابطة العقدية مثل الفسخ في العقد المدني مع بعض الفروقات.

لذلك سوف تقدم تعريفاً للفسخ في مجال صفة الأشغال العمومية ثم نبحث عن أنواع الفسخ.

تعريف الفسخ في صفة الأشغال العمومية: الفسخ في التشريع العام حق للمتعاقد في العقد الملزم للجانبين، إذا ما أخل المتعاقد الآخر بالتزامه في حل الرابطة التعاقدية كي يتحلل هو من التزامه⁽¹²⁾.

لكن مع ذلك الفسخ في صفة الأشغال العمومية مختلف عن نظام الفسخ في عقود القانون الخاص، حيث الفسخ في هذا النوع من الصفقات تعلنه الإدارة بنفسها، ولا يتمّ كقاعدة، بحكم من القضاء كما هو مقرر في القانون الخاص وللمصلحة المتعاقدة مطلق التقدير في فسخ العقد في أي وقت تشاء في حين أن القاضي في العقود المدنية سلطة تقديرية في ذلك، ثم إنه يمنح أجلاً حسب الظروف⁽¹³⁾.

أنواع فسخ صفة الأشغال العمومية: ينبغي أن نميز بين المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد باعتباره جزاء توقعه على أثر عدم وفاء المقاول المتعاقد معها بالتزاماته، وبين حقها في إنهاء العقد وغارس هذا الحق نتيجة لسلطتها التقديرية أي حتى دون أن يقع خطأ من جانب المقاول المتعاقد معها إذا ما قدرت أن الصالح العام يقتضي ذلك في حالات⁽¹⁴⁾، لأن تأمر المصلحة المتعاقدة توقيف الأشغال بصفة مطلقة، أو عندما تأمر بتأجيل الأشغال تزيد عن جموع مدتها سنة واحدة ولو في الأحوال التي تستأنف خلاها الأشغال⁽¹⁵⁾.

ولكن الذي يهمنا في هذا الموضوع هو ذلك الفسخ الذي يقع على المتعاقد المقصر، كجزاء لإخلال التزاماته التعاقدية، فهنا نميز بين نوعين من الفسخ: الفسخ المجرد والفسخ على مسؤولية المتعاقد المقصر.

أ- الفسخ المجرد: تكتفي المصلحة المتعاقدة بالفسخ المجرد لصفة الأشغال العمومية، حينما ترى بأنّها تكتفي باستبعاد المقاول المقصر، نهائياً بلا قيد ولا شرط، ودون أن تلزمه بالأعباء المترتبة على إعادة طرح الصفة في مناقصة على حسابه ومسؤوليته، ويشترط عندها أن يوضع صراحة في إعلان المناقصة بأنه فسخ مجرد.

وإلا فإنه يفتح مجالا للمقاول المتعاقد ادعاء أن المصلحة المتعاقدة قد استعملت سلطتها العامة في الفسخ، مما يحق له طلب تعويض، في حين إذا وضع في الإعلان «الفسخ مجرد» فإنه يستبعد كل تعويض لصالح المقاول أو لصالح المصلحة المتعاقدة⁽¹⁶⁾.

بـ-الفسخ على مسؤولية المقاول: يعتبر هذا النوع وهو موضوع بحثنا، أشد وأقسى من جزاء الفسخ المجرد، فالصلحة المتعاقدة لا تكتفي بإنهاء الصفقة الأصلية وتعويضها عن فسخها، ولكن يكون أيضا مصحوبا بإبرام صفة جديدة لاستئناف إيجار الأشغال على مسؤولية المقاول المقصر ويلتزم بأن يتتحمل هذا الأخير الزيادة في المصروفات الناجمة عن هذا الإجراء⁽¹⁷⁾.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فإن في فرنسا يرى الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم السماح بهذا النوع من الفسخ إلا إذا نص عليه في عقد الأشغال أو دفاتر الشروط⁽¹⁸⁾.

ولقد تضمنت المادة 2/112 من المرسوم الرئاسي المطبق حاليا⁽¹⁹⁾ نصا: «إن لم يتدارك المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفة من جانب واحد». وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تستند إلى النصوص المنظمة لصفة الأشغال العمومية ولدفتر الشروط الإدارية العامة، وما تحوله لها من سلطات في ذلك، نظرا لارتباطها بالصالح العام.

لذلك فإن كان للمصلحة المتعاقدة حق توقيع هذا الجزء بنفسها، واستنادا لقواعد التنظيمية المنظمة لهذه الصفة، فلا بد من توافر شروط وأسباب مبررة لتطبيق هذا الجزء، كما نبين الآثار التي تنتج عنه.

ثانيا- شروط وأثار تطبيق جزاء الفسخ
لكي توقع المصلحة المتعاقدة جزاء الفسخ على المتعاقد المقصر،
لابد من توافر شروط، وبتطبيق هذا الجزء فإنه يتطلب عليه آثار هامة.

-1 شروط تطبيق الفسخ: يجب أن يجتمع شرطان أساسيان لتطبيق جزاء الفسخ، الخطأ الجسيم ووجوب الإعذار، وتوقيعه من طرف المصلحة المتعاقدة.

أ- الخطأ الجسيم: يفترض وقوع أخطاء جسيمة من المتعامل المتعاقد جزاء الفسخ عليه، فإنّ الوقائع التي تبرر تطبيق الجزاءات الضاغطة، إذ ظهرت خطورتها بدرجة كافية، يمكن أن تكون مبررات للفسخ ذاته⁽²⁰⁾. تملك المصلحة المتعاقدة وحدها تقدير جسامته الإخلال بتلك الالتزامات التعاقدية هذه الأخيرة التي اعتبرها التنظيم الحالي كمبر لفسخ الصفقة من جانب واحد، وهذا دون تعداد لصور الإخلال أو أسباب الفسخ، كما لم يشترط درجة معينة من جسامته الخطأ المرتكب من المتعامل المتعاقد، أو خطأ يرتكبه المتعاقد معها مبررا لفسخ الصفقة المبرمة بينهما، فورود النص بهذه العمومية قد يفتح باب تعسف المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء⁽²¹⁾.

وطبقاً لدفتر الشروط الإدارية العامة فإذا كشف المقاول المتعاقد عمل سوء النية فلابد من أن ينذر مهندس الدائرة أو المهندس المعماري، وإنّه يتبع جزائياً، وذلك بصرف النظر عن وضع الأشغال تحت تصرف الإدارة بدون توجيه الإنذار المسبق، أو عن فسخ العقد بدون قيد أو شرط⁽²²⁾.

أيضاً يفرض دفتر الشروط المذكور أعلاه، إتمام الأشغال وفق الآجال المحددة في الأوامر المصلاحية، كما يخضع للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل⁽²³⁾.

كما يعتبر التنازل عن عقد دون موافقة المصلحة المتعاقدة، في حد ذاته خطأ عقدي من المقاول⁽²⁴⁾ يقيم مسؤولية المتعاقد المقصري ويبرر فسخ الصفقة، وذلك دون الإخلال بطالبيه بالتعويضات الناجمة عن الفسخ، وذلك لأنّ شخصية المقاول محل اعتبار في إبرام الصفقة وتنفيذها.

كما أنّ مؤهلاته الفنية وخبرته تكون محلاً لتقدير المصلحة المتعاقدة في حال تنفيذ الصفقات الأشغال العمومية والتي تتطلب دراية عالية بأصول المهنة⁽²⁵⁾.

كما يدخل ضمن الاعتبار الشخصي، سعة المقاول وجنسيته، و يجب أن يتمتع المقاول بعالة مالية، وكفاءة تقنية⁽²⁶⁾ وتجارية.

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على عدة معايير ليصل إلى اختيار سيد للمقاول، وعليه فإنّ موت أو إفلاس أو التسوية القضائية للمتعاقد⁽²⁷⁾، أو استعماله للغش أو التدليس أثناء إنجاز الأشغال⁽²⁸⁾، كل ذلك يعرض الصفقة للفسخ بالإرادة المنفردة ومن جانب واحد، من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك بقوة القانون، دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

يعتبر الفسخ من جانب المصلحة المتعاقدة أخطر جزاء يوقع على المتعاقد المقصى، نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وبرغم من أن المشرع لم يحدد الأخطاء حصرًا، أو أغفل عن ذكرها، إلا أنها لا تكون عائقاً أمام المصلحة المتعاقدة في ردع المقاول المتعاقد، إذا ما أخل بالتزاماته نتيجة أخطاء أخرى والتي قد تكون نتائجها خطيرة⁽²⁹⁾.

لذلك لا يمكن أن يستلزم استبعاد فسخ الصفقة بشرط عام ومطلق لخالفته للنظام العام في القانون الخاص، فمن باب أولى يصدق هذا القول إذا ما تعلق الأمر بتسيير مرفق عام وهذه القاعدة ثابتة وغير منازع فيها⁽³⁰⁾، وعليه لابد أن ينص عليه في دفتر الشروط وفي الصفقة. لأنّ غالبية الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي يقضي بضرورة النص على الفسخ على مسؤولية المتعاقد المقصى، مع إعادة طرح الأشغال في مناقصة على حسابه فلا يحق للإدارة إعلانه⁽³¹⁾.

يرى الفقيه "Jeze" أنه إذا لم ينص على هذا الشرط في العقد أو في دفاتر الشروط، فلا يعترف للإدارة بحق الفسخ، وفي هذه الحالة تلجأ إلى قاضي العقد ليحكم لها بالفسخ وأسوة بالتعاقد الآخر، طبقاً للمبدأ المنصوص عليه في القانون المدني الفرنسي، أنه في العقود الملزمة

للجانبين، يعتبر الطرفان قد اتفقا ضمنا على شرط بقتضاه بفسخ العقد، نص العقد إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزاماته⁽³²⁾. وجاءت المادة 120 من ت.م.ج، تحيز الاتفاق على أنه يعتبر العقد مفسوبا بقوة القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي⁽³³⁾. ولكن في كل الأحوال يلزم التنظيم والتشريع المدني المصلحة المتعاقدة وجوب الإعذار قبل اللجوء إلى الفسخ.

ب-الإعذار: يعتبر الإعذار شرطا أساسيا لتطبيق جزاء الفسخ على المقاول، وسابق عن هذا الأخير حتى يستطيع المقاول المقصر تدارك أخطائه وتصحيحها، ما عدا في حالة الاستعجال، لأنّ الهدف من إبرام صفقة الأشغال العمومية هو إيجاز المشروع والأشغال، مهما كانت الظروف لارتباطها بالصالح العام، لذلك فإن إجراء الفسخ يجب أن يكون آخر جزاء تلّجأ إليه المصلحة المتعاقدة لأنّه جزء يؤدي إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، وتعطيل مشروع موضوع عقد الأشغال⁽³⁴⁾.

ويعتبر الفسخ غير المسبوق بالإعذار معيب، ويغفي المقاول المتعاقد من نتائجه الباهظة وفي حالة حصول ضرر له، يحصل بالإضافة إلى ذلك على تعويض⁽³⁵⁾.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 236-10 السالف الذكر بالإعذار حيث ألزم المصلحة المتعاقد بإعذار المتعاقدين المقصرين، ومنحه مدة لتدارك أخطائه، فإذا انقضت المهلة ولم يتدارك أخطاءه خلاها أجاز التنظيم للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى فسخ الصفقة من جانب واحد⁽³⁶⁾.

لقد ألزم القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ رقم: 2001/03/28 والذى يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره⁽³⁷⁾، المصلحة المتعاقدة بوجوب إصدار إعذارين قانونيين، إذا ما لجأت إلى الفسخ من جانب واحد، تخطر بهما المقاول أو المتعاقد العاجز⁽³⁸⁾.

يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المقاول المقص، بيانات إلزامية دون أن يرتب جزاء في حالة إغفال المصلحة عن إحدى البيانات أو بعضها، كما بين كيفية تبليغها ونشرها وهي مذكورة كالتالي:

ب-1- بيانات الإعذار:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها.
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه.
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعتها.
- موضوع الإعذار.
- الأجل المنوه لتنفيذ الإعذار.

-العقوبات المنصوص عليها حالة رفض التنفيذ⁽³⁹⁾.

ب-2- كيفية تبليغ ونشر الإعذار: يجب أن يستلم تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها، ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في القرار⁽⁴⁰⁾، وهي كالتالي:

-يجب أن ينشر الإعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدين يوميين ووطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، ويحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل⁽⁴¹⁾.

-يجب أن يرسل طلب نشر الإعذار في نفس الوقت الذي يتم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد⁽⁴²⁾.

-يسري مفعول الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة⁽⁴³⁾.

نستنتج مما سبق ذكره، على أن على المصلحة المتعاقدة الالتزام بذكر هذه البيانات بكل وضوح ودون غموض، دون إغفالها أي بيان منها، وبالمقابل يجب على المقاول الذي تم إعذاره الامتثال للإعذار والتقييد بالتزاماته التعاقدية وبحسب ما ورد في الإعذار، مع احترام الأجال المنوحة له لتدارك أخطائه، وإنجاز الأشغال المنعقد عليها.

إذا لم يعتذر المتعاقدين المقصرين حتى بعد تلقيه إعذارين قانونيين جاز للمصلحة المتعاقدة فسخ صفقة الأشغال العمومية.

ولقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا كان الفسخ تاليًا لإجراء وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة، وكان هذا الإجراء قد سببه إعذار المقاول المتعاقدين، فلا حاجة لإعذار جديد لإعلان الفسخ بشرط إلا يكون هذا الفسخ قد أعلنه اختلالات وأخطاء أخرى خلاف التي أدت إلى وضع المقاولة تحت الإدارة المباشرة لأنّه في غير هذه الحالة، يستوجب إعذار جديد⁽⁴⁴⁾.

وأخيراً فإنّ قرار المصلحة المتعاقدة المتضمن فسخ صفقة الأشغال العمومية لا يمكن الاعتراض عليه، وعليه لا يكون للمتعاقدين حق الطعن بالإلغاء ضد قرار بفسخ التعاقد حيث أن مثل هذا القرار ليس من القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والتي تخضع لدعوى الإلغاء، وإنما هو إجراء متصل بالعقد، تتخذه المصلحة المتعاقدة بوصفها طرفاً في التعاقد، ومن ثم فإنّ المنازعات التي تثار بشأنه هي من المنازعات الحقوقية التي تكون محلاً للطعن على أساس استعداد ولاية القضاء الكامل، ومن ثم تخرج عن ولاية الإلغاء.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الفسخ، حيث تعتبر أنه لا يكتسب وصف القرار الإداري الذي يتبعه وجوده كشرط لقبول دعوى الإلغاء⁽⁴⁵⁾. ونذكر هنا أنه لا يخرج الطعن بالإلغاء في القرار المنفصل عن العقد الإداري عن كونه تطبيقاً لمبدأ رقابة القضاء على مشروعية كافة القرارات الإدارية، والمبدأ القانوني العام الذي لا يحتاج لنص خاص لتأكيدته.

لذا يشترط لقبول هذا الطعن أن يتسم القرار المنفصل موضوع الطعن بالسمات التي يتسم بها القرار الإداري بوجه عام، وهي أن يكون قرار إدارياً نهائياً⁽⁴⁶⁾، صادر بالإرادة المنفردة عن سلطة إدارية عامة، من أجل إحداث آثار وقانونية.

وأن يبين هذا الطعن على خالفة وجه من أوجه عدم المشروعية التي يمكن أن تعيب القرار الإداري بصفة عامة: كعيب عدم الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القوانين أو انعدام الأسباب أو الاحرف بالسلطة⁽⁴⁷⁾.

وإذا كانت القاعدة العامة في مرحلة انعقاد العقد هي قبول فصل القرارات التي تساهم في تكوين العقد، وجواز الطعن بالإلغاء فيها بصورة مستقلة عن العقد من طرف المتعاقدين، فإن القاعدة العامة جواز انفصال القرارات الإدارية عندما تكون الإدارة بصدق تنفيذ العقد ومن ثم «عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار المنفصل في مرحلة تنفيذ العقد من طرف المتعاقدين، ذلك أنّ كافة القرارات التي تصدرها جهة الإدارة بمناسبة تنفيذ العقد الإداري لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء»، والقرار المتعلق بتنفيذ العقد هو القرار الصادر من جهة الإدارة مستندا إلى نصوص العقد أو تنفيضا له.

وتأخذ دعوى المتعاقد عند الطعن ضد هذه القرارات، شكل دعوى أمام قاضي العقد (القضاء الكامل)، وتطبق هذا الأصل العام ذو مدى واسع فهو يشمل قرارات فسخ العقد التي تتخذها الإدارة من جانبها⁽⁴⁸⁾.

2 - الآثار القانونية على جزاء الفسخ: لا يتم فسخ صفةة الأشغال العمومية، أي الفسخ المجرد أو على مسؤولية المتعاقدين المقصري مجرد إخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية، وإنما يتم بعد إعذارين قانونيين التنبية وإجبار المتعاقدين العاجز على إصلاح أخطائه وتداركها، خلال المهلة المنوحة له والتي يتضمنها الإعذار.

وإذا ما تعتن أو رفض تنفيذ موضوع الإعذار، جاز للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفةة والتي لها سلطة تقديرية في اللجوء إلى ذلك، أو توقيع جزاء آخر حسب مقتضيات المرفق العام أو المصلحة العامة ومن أجل ذلك لابد على الإدارة من الإفصاح عن إرادتها بإصدارها قرار فسخ الصفةة، ونشير هنا أنه عدم إبلاغ هذا القرار للمقاول المقصري لا يجعله باطلا أو لا أثر له فالإبلاغ كمبأ ليس شرطا لصحة التصرف القانوني، فهو مجرد شرط للقوة التنفيذية⁽⁴⁹⁾.

وإذا ما صدر قرار الفسخ وتم إبلاغه للمتعاقد المقصر، فإنه ينتج آثاراً قانونية سواء آثار فيما يخص الصفة في حد ذاتها أو آثار تمس بالتعاقد وما يلكه.

أ-آثار إجراء الفسخ على صفقة الأشغال العمومية:
وبالتالي نلخصها فيما يلي:

أ-1- إنهاء الرابطة العقدية نهائياً بين المصلحة المتعاقدة وال التعاقد معها:
فيصبح المقاول غير مسؤول عن الالتزامات المنصوص عليها في العقد⁽⁵⁰⁾، وبشمل الفسخ العقد كله، فلا يطبق على بعض الأجزاء المرجحة مثلاً، وتبقى على الجزء الخاسر⁽⁵¹⁾، أو تشمل ما هو صالح له، وتبقى الجزء الغير صالح له، فهذا ليس من العدالة أن تخل بالتوازن المالي للعقد حتى في حالة خطأ المتعاقد⁽⁵²⁾.

أ-2- خضوع إجراء الفسخ لرقابة قاضي العقد (القضاء الكامل): يختص قاضي العقد وحده بممارسة الإدارة لسلطتها في إعلان الفسخ⁽⁵³⁾، فالإدارة وحدها مسؤولة عن سير المرفق العام⁽⁵⁴⁾، وينبغي أن تكون وحدها قاضي الملامة لفسخ في عقود الأشغال العمومية التي تهدف إلى حسن سير المرفق العام.

ولكن بناءً على طعن يرفع من طرف المتعامل المتعاقد، يختص قاضي العقد (القضاء الكامل) بمراقبة صحة وأساس ومبررات الفسخ، فلا يجوز له إلغاء الفسخ مهما شابه من عيوب وإنما تقتصر ولايته على بحث الحق في التعويض عنه، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في فرنسا، وكذلك أنه ليس لقاضي العقد إبطال القرار الصادر بإعادة طرح الأشغال في مناقصة جديدة حالة الفسخ على مسؤولية المقاول، بناء على الطعن من المقاول المفسوخ عقده فليس له أن يقرر عدم صحة القرار وإعفاء المقاول من آثاره، مع منح المقاول تعويضاً إن كان له محل.

لكن في مصر فإن للقضاء حق الحكم بالتعويض وله الحق الحكم بالإلغاء أيضاً⁽⁵⁵⁾.

بـ-آثار إجراء الفسخ على المتعاقدين المقصرين: إذا ما صدر قرار الفسخ فإن الرابطة العقدية تنتهي نهائياً، فيتعين على المقاول إخلاء أماكن العمل وفي المواعيد المحددة من طرف المصالحة المتعاقدة.

فإذا رفض أو تأخر عن ذلك، قامت المصالحة المتعاقدة بإخلاء هذه الأماكن على نفقته ومسؤوليته، وخصم المبالغ المستحقة له من مبلغ الضمان أو بيع أدواته عن طريق المزاد، وهذا تضمنه دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقة الأشغال⁽⁵⁶⁾.

ثم إن هذا الفسخ، لا يترتب بقوة القانون أيلولة ملكية مهمات وأدوات وآلات وعتاد المقاول إلى ذمة الإدارة المتعاقدة، ولا تفرض على الإدارة كقاعدة عامة، وعادة ما تنظم في الصفقة أو دفاتر الشروط مصير هذه الأدوات والمهام والآلات، وللمتعامل المتعاقد أيضا حرية عدم التنازل عنها، وللإدارة المتعاقدة الحرية في شراءها⁽⁵⁷⁾.

وإذا ما تضمن العقد شرطاً باكتسابها لا يستتبع إلزام المقاول المقصر بتقديمها إذا ما فقدت نتيجة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة⁽⁵⁸⁾. على المصالحة المتعاقدة تسوية الحسابات النهائية للعقد (بتقديمها للمقاول)، يجب عليها تصفية دين المقاول لمفسوخ عقده هنا غير بين حالتين:

بـ-1- حالة الفسخ البحد: تستلم المصالحة المتعاقدة الأشغال المنجزة في الفترة السابقة للفسخ، وتبدأ في تسوية الحساب النهائي للعقد، بعد نهاية مدة ضمان الأعمال المنفذة، مع رد الكفالات أو التأمين للمقاول إن كان له محل بعد فترة الضمان مع الأخذ بعين الاعتبار سوء الصنعة⁽⁵⁹⁾ والعيوب الخفية...

بـ-2- حالة الفسخ على مسؤولية المقاول: قد تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى طرح الأشغال على مناقصة جديدة، وعليه يتحمل المتعاقدان المفسوخ عقده، الأعباء التي تترتب على إتمام الأعمال بواسطة المقاول الجديد، دون تحمل أعباء إضافية، وتحصم الزيادة في النفقات التي يستلزمها هذا التعاقد من المبالغ المستحقة له وذلك دون المساس بالحق في الرجوع عليه في حالة

عدم كفايتها، أما إذا تخلص عن عملية التعاقد الجديدة نص في النفقات بالنسبة للصفقة الأولى فليس للمقاول المقصر حق الاستفادة منها⁽⁶⁰⁾. ولقد سلك مجلس الدولة الفرنسي مسلكاً يتسم بالحكمة، وقوامه أن التصفية التي يفرضها العقد الأول إنما تقوم أساساً على نتائج المناقصة الجديدة، أي أن الإدارة المتعاقدة يجب أن تباشر فوراً تصفية دين المقاول المقصر، بمجرد حدوث المناقصة الجديدة، على أساس المناقصة التي تمت بالمناقصة الأولى.

تستطيع المصلحة المتعاقدة اقتضاء مبلغ الدين المحسوب فوراً، بحيث يسمح ذلك بال مقابل المفسوخ عقده، الحق بالطالة بإعفائنه من كل أو بعض التزاماته، وفي حالات خاصة مثل تخلي المصلحة المتعاقدة عن الأشغال، أو خفض كمية الأعمال المنفذة، فللمقاؤل أن يسترد كل أو بعض المبالغ التي سبق وأن دفعها لصاحب المشروع.

وهذا الحل الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي، يحقق العدالة، إذ يعطي لكل ذي حق حقه ويتحقق من جهة حماية المصالح المشروعة للمصلحة المتعاقدة، من خلال استيفائها لدينها من مقاواها، فتحتفاش مخاطر تزاحم دائن المقاول، حالة شهر إفلاسه أو إعساره.

ومن جهة ثانية، يحافظ على حقوق المتعامل المتعاقد، حيث له أن يتمسك بنصوص العقد ضد الإدارة المتعاقدة، والزيادة التي التزم بها ودفعها مقابل إنجاز وإنعام الأشغال كلها⁽⁶¹⁾.

وفي فرنسا، المصلحة المتعاقدة هي التي تحدد بنفسها، عن طريق أمر بالدفع مبلغ دين المقاول المفسوخ عقده، دون اللجوء إلى قاضي العقد.

يعتبر جزاء الفسخ من أخطر الجزاءات التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تترى قبل اتخاذها، لما له من أثر بلويغ على سير المرفق العام والمصلحة العامة، حيث تبرم صفقات الأشغال العمومية وفقاً لإجراءات معقدة، ومعايير يتطلبها التنظيم لاختيار أفضل المتعاقدين من أجل تنفيذها بمواصفات محددة وضمن فترة ومهلة زمنية متفق عليها.

فالامر يفرض على الأطراف المتعاقدة، الالتزام بما تضمنته الصفقة ومحسن نية، والالتزام العين وعدم استبداله بالتنفيذ بمقابل، نظرا لارتباط هذا المشروع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية.

ولا يتم جزاء الفسخ إلا إذا توفرت شروط من خطأ جسيم، وإعذار المتعاقدين المقص وتعلن المصلحة المتعاقدة بنفسها هذا الجزاء دون حاجة للجوء إلى القضاء.

ولكن ما يعبّ على نصوص المنظمة للفسخ بموجب الرسوم الرئاسي الحالي أنها جعلت الفسخ يطبق في حالة الإخلال بالتزامات التعاقدية دون تعداد لصور الإخلال، ودون اشتراط درجة معينة لجسامنة الخطأ ولتوسيع ذلك يرجع ويعتمد على دفتر الشروط الإدارية العامة والذي لم يعدل لكي يتماشى والتعديلات التي طرأت على القانون المنظم للصفقات العمومية.

ويظهر جليا في نص المادة 18 من الفقرة المتعلقة بنظام الورشات في الشروط الإدارية العامة⁽⁶²⁾، أنها مازالت تحيلنا على المادة 100 من قانون العقوبات الفرنسي، في حين كان لابد أن تحيلنا على قانون العقوبات الجزائري لتسلیط عقوبات جزائية على المقاول المقص، إلى جانب فسخ الصفقة ووفقا لما تقضى به التشريعات الجزائرية.

الخاتمة

نختـم ما سبق مناقشته والبحث فيه بالقول إنَّ النـظام القـانـوني لـصـفـقـة الأـشـغال العمـومـيـة بين السـلـطـات الـيـتـ تـتـمـتـ بـها المـصلـحة المـتـعاـقدـة، بـحيـث جـعـلـها المـشـرـفة عـلـى اختـيـار المـتـعـاـقـدـ الـكـفـءـ، بـإـتـبـاع إـجـرـاءـات صـارـمـة وـمـعـقـدة عـن طـرـيق إـجـرـاءـ المناـقـشـةـ، مـا جـعـلـ المـركـزـ القـانـونـيـ لـلـمـنـاقـشـ أـقـلـ مـنـ مـرـكـزـ الشـخـصـ العـامـ المـتـعـاـقـدـ مـعـهـ، الـأـمـرـ الـذـي دـفـعـ بـالـمـشـرـعـ الجـزاـئـريـ إـلـىـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ المـصـلـحةـ المـتـعاـقدـةـ إـذـاـ مـاـ اـتـبـعـتـ أـسـلـوـبـ المـنـاقـشـةـ، أـنـ تـخـتـارـ المـتـعـاـقـدـ لـيـسـ فـقـطـ الـذـيـ يـقـدـمـ أـفـضـلـ عـطـاءـ وـإـنـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـعـايـيرـ أـخـرىـ مـنـهـاـ التـقـنيـةـ وـالـفـنـيـةـ...ـ

وحرص المشرع على ضبط حقوق والتزامات المقاول المتعاقد، فنظم حقه في اقتضاء الثمن سواء تحصل عليه بالطريق الإداري أو عن طريق تمويل الصفقة من طرف هيئة مالية كصندوق ضمان الصفقات العمومية، وضمن حقه في التوازن المالي عن طريق تنظيم حالة الظروف الطارئة، والقوة القاهرة في المرسوم الرئاسي الحالي، ولنظرية فعل الأمير في دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، والذي يعتبر مرجعاً أساسياً إلى يومنا هذا، رغم عدم مطابقته للكثير من نصوص التنظيم الحالي، الأمر الذي يدعو إلى تعديله بما يتوافق والأحكام التنظيمية الحالية.

ما يشكل أيضاً ضمانة للمتعاقد مع الإدارية، هو أن التزاماته محددة مسبقاً، حيث يتوجب على المقاول أن ينفذ بنود الصفقة ودفتر الشروط بكل إخلاص، وطبقاً للمواصفات ووفقاً للأجال المحددة.

ومن المؤكد أنّ معرفة المقاول المتعاقد سلفاً للتزاماته، والجزاءات المرتبطة عن إخلاله بها يسدّ كلّ منافذ استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطاتها وامتيازاتها المقررة باسم المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى، يتعمّن على المقاول أن يجرّص بشدة على تنفيذ ما أوكل إليه ضماناً لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، مما يدفعه إلى التحلّي بالانضباط في تنفيذ وإنجاز الأشغال⁽⁶³⁾.

ونذكر هنا أنّ التنظيم الحالي خول للمصلحة المتعاقدة في حالة إخلال المقاول المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، التدخل بنفسها ودون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، بفرض جراءات عليه سواء تلك التي لا تنهي الصفقة كالغرامات التأخيرية، ومصادرة الضمان، أو بسحب إنجاز الأشغال منه وتتنفيذها عن طريق مقاول آخر على حساب المقاول المقصر، إلى جانب تلك الجزاءات الخطيرة والتي تنهي الرابطة التعاقدية، عن طريق إصدار الشخص العام لقرار الفسخ والذي يعني المشرع الجزائري الاعتراض عليه، أو رفع دعوى لإلغائه. لأنّ قرارات الفسخ في حقيقتها ليست قرارات إدارية وإنما هي إجراءات تتخذها الإدارة في نطاق

العقد أثناء سريانه، كما أن أعمال التنفيذ في غالبيتها متصلة بالعقد، وغير قابلة للفصل.

وكذلك الحال بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، فإذا كان يستطيع أن يستعمل الطعن بالإلغاء في الأعمال القابلة للفصل في مرحلة انعقاد العقد ويبنيه على مخالفة القرار المنفصل لقواعد المشروعية، لأن دعوى الإلغاء دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعها صاحب المصلحة⁽⁶⁴⁾ أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة قصد إلغاء قرار إداري غير مشروع⁽⁶⁵⁾، فإنَّ الوضع هنا مختلف تماماً لأنَّ كل أعمال التنفيذ التي يكون لها مصلحة في الطعن فيها، إنما تخالف الشروط العقدية، ومخالفة العقد لا يمكن أن يبني عليه الطعن بالإلغاء⁽⁶⁶⁾.

فيتحقق للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، وذلك بتتوقيع أخطر جراء وهو "الفسخ" والذي لم يحدد التنظيم حالات اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير، والذي يؤدي إلى تعطيل إنجاز المشروع، وما ينتج عنه من نتائج وخيمة قد تمس ليس بالصلحة المتعاقدة فحسب وإنما بالمشاريع والقطاعات الأخرى المرتبطة بهذه الصفقة.

فلا بد على المشرع الجزائري التضييق من السماح بتوقيع جراء الفسخ، حيث يجب أن لا يكون إلا في حالات محددة حسراً، ووفقاً لشروط منصوص عليها في التنظيم المنظم لصفقات الأشغال العمومية، أو في دفتر الشروط الإدارية العامة، والذي يتنتظر تعديله بما يتماشى والمستجدات التي تمس هذا النوع من الصفقات، وعا يتماشى وأحكام التنظيم الحالي والتشريعات التي حيلنا إليها⁽⁶⁷⁾

الهوامش والمراجع المعتمدة

1) ياقوتة علييات، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنبيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010، ص249.

2) تراجع المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادر 2010/10/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 11-98، المؤرخ 01/03/2011، يتضمن تنظيم

- الصفقات العمومية، ج، عدد 14، الصادر في 06/03/2011، ص 14. والمعدل والتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ 16/06/2011، ج، عدد 34، الصادر في 19/06/2011، ص 04، والمعدل والتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، ج، عدد 04، الصادر في 26/01/2012، ص 04. المعدل والتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ 13/01/2013، ج، عدد 02، الصادر في 13/01/2013، ص 5.
- (3) تراجع كذلك المادة 2/113 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المطبق حاليا، والمذكور أعلاه.
- (4) ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، مرجع سابق، ص 256.
- (5) تراجع المادة 1/61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المذكور أعلاه.
- (6) يراجع: ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، مرجع سابق، ص 267-260.
- (7) المادة 2/112 من المرسوم المطبق حاليا والمذكور سابقا.
- (8) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الموظفون العموميون، أموال الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2009، ص 598.
- (9) عبد القادر رحال، سلطة التعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول التعاقد معه في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة مولود معمري، معهد العلوم القانونية والإدارية، تizi-Zerou, 1989-1990، ص 201.
- (10) محمد سعيد الروح، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 154.
- (11) ياقوتة عليوات، تطبيقات، مرجع سابق، ص 249.
- (12) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات في عقود الأشغال العامة، بحث للحصول على درجة دكتوراه في القانون الإداري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2005، ص 249.
- (13) تنص المادة 119 من الأمر 58-75، المؤرخ 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج، عدد 78، الصادر 30/09/1975، ص 990، في العقود الملزمة لجانبين: «إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته للمتعاقد الآخر بعد إعذاره الدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه في الحالين إذا اقتضى الحال ذلك... وجور للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف».
- (14) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات، مرجع سابق، ص 250.
- (15) تراجع المادة 34 من القرار الوزاري المؤرخ رقم: 21/11/1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج، عدد 06 الصادر 19/01/1964.
- (16) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات، مرجع سابق، ص 203.
- (17) المرجع نفسه، ص 256.

- (18) المرجع نفسه، ص260.
- (19) تراجع المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المعدل والتمم، المطبق حاليا، المذكور سابقا.
- (20) سهام بن دعاس، المتعامل التعاقد في ظل النظام القانوني لصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي ختار، عنابة، 2005، ص132.
- (21) سهام بن دعاس، المتعامل التعاقد ...، مرجع سابق، ص133.
- (22) المادة 1/18 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المذكور سابقا.
- (23) المادة 1/12 و 4 و 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المذكور أعلاه.
- (24) تراجع المادة 11 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المذكور أعلاه.
- (25) عبد القادر رحال، سلطة...، مرجع سابق، ص207.
- (26) تراجع المادة 35 والمادة 36 والمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والتمم، المذكور سابقا، ص51.
- (27) عبد القادر رحال، سلطة...، مرجع سابق، ص209.
- (28) تراجع المادة 11/35 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المذكور أعلاه.
- (29) عبد القادر رحال، سلطة...، مرجع سابق، ص210.
- (30) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص261-262.
- (31) مرجع نفسه، ص262.
- (32) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص262.
- (33) تراجع المادة 120 من ت م ج، المذكور سابقا.
- (34) عبد القادر رحال، سلطة...، مرجع سابق، ص211.
- (35) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص277.
- (36) تراجع المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المعدل والتمم والمذكور سابقا، ص24.
- (37) حيث تطبيقاً للمادة 112 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، صدر قرار من وزير المالية، المؤرخ رقم: 2011/03/28، يجدد البيانات التي يتضمنها الإعداد وآجال نشره. ج.ر، عدد24، ص22، وهذا ما تضمنته المادة 01 منه.
- (38) المادة 2 من القرار ذاته تنص: «إن الفسخ من جانب واحد للصفقة من طرف المصلحة متعاقدة لا يتم إلا بـ إعدادرين قانونيين للمتعامل التعاقد العاجز».
- (39) المادة 03 من القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ 28/04/2001، والمحدد للبيانات التي يتضمنها الإعداد وآجال نشره، والمذكور سابقا.
- (40) المادة 04 من القرار ذاته.
- (41) المادة 1/05 من القرار ذاته.
- (42) المادة 2/05 من القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ 28/04/2001، والمحدد للبيانات التي يتضمنها الإعداد وآجال نشره، والمذكور سابقا.

- (43) المادة 3/05 من القرار ذاته.
- (44) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص 275.
- (45) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1654 لسنة 36 ق، جلسة 22/03/1994 نقلاً عن: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس...، مرجع سابق، ص 307.
- تنص المادة 819 ق.إ.م.إ، مرجع سابق، على ما يلي: « يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير، أو تقدير من مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.
- وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقاديه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع».
- (46) وهيبة بوجاري، تطوير الطعن بالإلغاء في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 44.
- (47) يراجع في عدم الاختصاص: لحسن بن شيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية «وسائل المشروعية»، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006؛ عدم المشروعية الخارجية، ص 65 وما بعدها. عدم المشروعية الداخلية، ص 209 وما بعدها.
- Gustave PEISER, Contentieux administratif, 10eme éditions, Dalloz, Paris, 1997, pp 142-681.
- (48) وهيبة بوجاري، تطور الطعن بالغاء في العقود الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سطيف، 2009-2010، ص 43.
- (49) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص 279-280.
- (50) مرجع نفسه، ص 281.
- (51) سهام بن دعايس، المتعامل التعاقد....، مرجع سابق، ص 135.
- (52) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص 281.
- (53) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص 289.
- (54) مرجع نفسه، ص 292.
- (55) مرجع نفسه، ص 289-291.
- (56) مرجع نفسه، ص 282.
- تراجع كذلك المادة 2/23 و 3/04 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال، المذكور سابقاً.
- (57) سهام بن دعايس، المتعامل....، مرجع سابق، ص 135.
- كذلك: هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص 282.
- (58) المراجع نفسه، ص 282.
- (59) المراجع نفسه، ص 283.
- (60) المراجع نفسه، ص 284.

- (61) هارون عبد العزيز الجمل، الجزاءات...، مرجع سابق، ص286.
 (62) تراجع المادة 18/ب/1 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي مازالت تحيلنا على المادة 100 من قانون العقوبات الفرنسي المذكور سابقا. بالفرنسية تنص:

Art 18/B sous-titre: Clauses supplémentaires applicables aux travaux intéressant la défense / 1polices des chantiers: «Lorsque l'entrepreneur et ses sous-traitants ont découvert un acte de malveillance caractérisé, ils sont tenus d'alerter immédiatement l'ingénieur d'arrondissement ou l'architecte, sous peine de poursuites éventuelles, en application de l'article 100 du code pénal... ».

والأجر أن تحيلنا على المادة 163 من قانون العقوبات الجزائري، والتي ترتبط بالمادة 18 أعلاه من حيث معنى سوء النية الذي يمكن أن يكون نوع من الفسق والتدايس في نوع أو صفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة....

- (63) للتفاصيل أكثر يراجع: سهام بن دعاس، المعامل التعاقد...، مرجع سابق، ص143.
 (64) للاطلاع على تطور دعوى الإلغاء وأثاره على اشتراط المصلحة فيها يراجع خاصة: وافية داهل، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرhat عباس، سطيف، دون سنة مناقشة، ص22 وما يليها.

- (65) أي وجود عيب في إحدى أركان القرار الإداري. للتفاصيل أكثر يراجع: عبد الكريم بودريوه، «أجال رفع دعوى الإلغاء»، (وفقا لقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكادémie للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص ص23.

- (66) إسماعيل بجري، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر، مذكورة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص138 وما بعدها.

يرى أستاذ محمد الشريف كتو «خلاف ذلك أي يعتبر أن قرار فرض جراءات مالية وقرار فسخصفقة قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء، ولا يتعلق الطعن بالإلغاء العقد الإداري المبرم، ولكن هناك إمكانية للوصول إلى ذلك بواسطة نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي ...للمزيد من التفاصيل

راجع:

محمد الشريف كتو، «حماية المنافسة في الصفقات العمومية»، المجلة الجزائرية للعلوم قانونية الاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص83-84.

للتوضيح أكثر راجع خاصة:

-René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 13ème édition, édition Montchrestien, Paris, 2008, pp723-730.

(67) تراجع المادة 18/B من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي مازالت تحيلنا على المادة 100 من قانون العقوبات الفرنسي المذكور سابقا. بالفرنسية تنص:

Art 18/B sous-titre : Clauses supplémentaires applicables aux travaux intéressant la défense / 1-polices des chantiers: «Lorsque l'entrepreneur et ses sous-traitants ont découvert un acte de malveillance caractérisé, ils sont tenus d'alerter immédiatement l'ingénieur d'arrondissement ou l'architecte, sous peine de poursuites éventuelles, en application de l'article 100 du code pénal... ».

والأجر أن تحيلنا على المادة 163 من قانون العقوبات الجزائري، والتي ترتبط بالمادة 18 أعلاه من حيث معنى سوء النية الذي يمكن أن يكون نوع من الغش والتداليس في نوع أو صفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة...